السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
GENERAL

ISBA/5/C/4/Rev.1
14 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس

السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة الخامسة
كينغستون، جامايكا
٩ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

مشروع نظام بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، واستكشافها

نص منقح للمشروع الوارد في الوثيقة ISBA/4/C/4/Rev.1 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أعدته الأمانة العامة بالاشتراك مع رئيس المجلس

الديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها، تراثا مشتركا للإنسانية. وجميع الحقوق في هذه الموارد هي حقوق الإنسانية جمعاء، التي تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وهدف هذه المجموعة الأولى من المواد هو الترتيب للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها.

الجزء الأول - مقدمة

المادة ١
المصطلحات المستخدمة ونطاقها

١ - للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية نفس المعنى في هذا النظام.

٢ - وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، تفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وتطبق معا بوصفهما صكا واحدا. وتفسر مواد هذا النظام والإشارات الواردة فيها إلى الاتفاقية وتطبق وفقا لذلك.

٣ - لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن؛

(ب) يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛

(ج) يشمل مصطلح "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية الجيولوجية، والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الايكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(د) يعني مصطلح "العقيدات المؤلفة من عدة معادن" واحدا من موارد المنطقة يتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق سطح قاع البحر أو دونه بقليل؛

(هـ) يعني مصطلح "التدابير الوقائية" الامتناع، عند وجود ما ينذر بإلحاق أضرار جسيمة أو دائمة بالبيئة، عن التذرع بعدم وجود حقائق علمية ثابتة كسبب لإرجاء اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة؛

(و) يعني مصطلح "التنقيب" البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؛

(ز) يعني مصطلح "الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية" أي أثر يصيب البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية يجري تقديره وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات التي اعتمدتها السلطة استنادا الى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا؛

٤ - لا يؤثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقا للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقا للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. ولا يفسر أي شيء في هذا النظام بطريقة تفيد ممارسة الدول حريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٨٧ من الاتفاقية.

٥ - يمكن استكمال هذا النظام بقواعد ومواد وإجراءات إضافية تتعلق، بوجه خاص، بحماية البيئة البحرية وحفظها. ويخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

الجزء الثاني - التنقيب

المادة ٢

التنقيب

١ - يجري التنقيب وفقا للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدؤه إلا إذا أبلغ الأمين العام المنقّب أن إخطاره قد سُجل عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤.

٢ - يمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٣ - يمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٤ - لا يمنح التنقيب أية حقوق للمنقّب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقّب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية.

٥ - لا يوجد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معيَّن بناء على إخطار خطي موجَّه من الأمين العام إلى المنقّب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.

٦ - يجوز لأكثر من منقّب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

المادة ٣

الإخطار بالتنقيب

١ - يقوم المنقّب المقترح بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب.

٢ - يقدم كل إخطار تنقيب بالشكل المحدد في المرفق ١ لهذا النظام، ويوجَّه إلى الأمين العام ويكون مستوفيا لشروط هذا النظام.

٣ - يقدم كل إخطار على النحو التالي:

(أ) في حالة الإخطارات الصادرة عن دولة: من قِبل السلطة المعينة لهذا الغرض؛

(ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن كيان، من قِبل ممثله المعيَّن؛

(ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن مؤسسة: من قِبل السلطة المختصة فيها؛

٤ - يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:

(أ) اسم المنقّب المقترح وممثله المعين، وجنسية كل منهما وعنوانه؛

(ب) إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها، وفقا لأحدث معيار دولي مقبول بوجه عام تستخدمه السلطة؛

(ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛

(د) تعهد كتابي مرض من قِبل المنقب المقترح:

'١' بالامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ - التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

ب - حماية البيئة البحرية وحفظها؛

'٢' وبقبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك.

المادة ٤

النظر في الإخطارات

١ - يوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة ٣، ويحدد فيه تاريخ الاستلام.

٢ - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار مستوفيا لشروط الاتفاقية وشروط هذا النظام، يسجل الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلّغ المنقّب كتابيا بأن الإخطار قد سُجّل على هذا النحو.

٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقب المقترح، كتابيا، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال أي فئة من الموارد، أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع حظر المجلس استغلاله بسبب خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الكتابي غير مرضٍ. ويزود المنقب المقترح ببيان كتابي بالأسباب. وللمنقب المقترح، في حالات كهذه، أن يقدم في غضون ٩٠ يوما إخطارا معدلا. ويقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما، باستعراض هذا الإخطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.

٤ - يقوم الأمين العام أيضا بإبلاغ المنقب المقترح، كتابيا، إذا شمل الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بإخطار سابق.

٥ - يبلغ المنقب الأمين العام كتابيا بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.

٦ - لا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة مكتوبة من المنقب. ولكن يتعين أن يقوم الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهوية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب.

المادة ٥

التقرير السنوي

١ - يُقدم المُنقِّب إلى السلطة خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا سنويا عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل واحد من هذه التقارير ما يلي:

(أ) وصف عام لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛

(ب) ومعلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من المادة ٣؛

٢ - إذا أراد المنقب المطالبة بنفقات التنقيب بوصفها جزءا من تكاليف التنمية المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجاري، كان عليه أن يقدم بيانا سنويا بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تكبدها في تنفيذ عملية التنقيب يكون ممتثلا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليه من قِبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

المادة ٦

سرية البيانات والمعلومات الواردة في التقرير المستمدة من عمليات التنقيب

١ - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٥. ويحافظ على سرية البيانات والمعلومات ذات القيمة التجارية لفترة ١٠ سنوات من تاريخ تقديمها إلى السلطة. وللمنقب، إذا لم ينته التنقيب بانقضاء هذه الفترة، أن يطلب تمديدها لفترة أخرى تصل إلى ١٠ سنوات.

٢ - إذا قدم المنقب قبل انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة ١ طلبا بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف تتعلق بنفس القطاع المشمول بتقرير ما أو بجزء منه، وتمت الموافقة على خطة العمل هذه وفقا لهذا النظام، وجب الحفاظ وفقا لعقد الاستكشاف وهذا النظام على سرية البيانات والمعلومات ذات القيمة التجارية المقدمة فيما يتعلق بقطاع مشمول بخطة عمل الاستكشاف الموافق عليها.

٣ - للأمين العام أن يكشف في أي وقت، بموافقة المنقب المعني، عن بيانات ومعلومات تتصل بالتنقيب في قطاع قـُدم إخطار بشأنه. وللأمين العام أن ينشر هذه البيانات والمعلومات متى تأكد له أن المنقب لم يعد موجودا أو لا يمكن العثور عليه.

المادة ٧

الإخطار بالحوادث التي تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية

يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية ويكون ناجما عن التنقيب. ويتصرف الأمين العام، عند استلام إخطار من هذا القبيل، بأسلوب يتفق والمادة ٣٣ من هذا النظام.

المادة ٨

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة، وبمكانه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجزء الثالث - طلبات الموافقة في شكل عقود على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٩

أحكام عامة

رهنا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبا إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام[1].

الفرع ٢ - محتويات الطلب

المادة ١٠

شكل الطلبات

١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بالشكل المحدد في المرفق ٢ لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون متفقا وشروط هذا النظام[2].

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة، تقدمه السلطة المعينة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعيَّن أو السلطة التي تعينها لذلك الغرض الدولة أو الدول المُزكِّية؛

(ج) وفي حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.

---

(١) يقدم أي طلب من مستثمر رائد مسجل للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق في غضون ٣٦ شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(٢) الطلب المقدم من المستثمر الرائد المسجل للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق يتألف من الوثائق والتقارير وغيرها من البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده، وينبغي أن ترفق به شهادة امتثال تصدرها اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني وتشمل تقريرا وقائعيا يصف حالة الوفاء بالالتزامات بمقتضى نظام المستثمرين الرواد المسجلين. وعلى المستثمر الرائد المسجل إذا لم يكن قد قدم بالفعل معلومات مستكملة أن يفعل ذلك مسترشدا، قدر المستطاع، بأحكام المادة ١٨، وأن يقدم برنامج عمله للمستقبل القريب، بما فيه تقييم عام للآثار البيئية التي يحتمل أن تنشأ عن الأنشطة المقترحة.

٣ - يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ ما يلي:

(أ) معلومات كافية لمعرفة جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرتها الفعلية عليه؛

(ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقا.

٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

المادة ١١

شهادة التزكية

١ - يُشفع بكل طلب مقدم من إحدى المؤسسات الحكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ شهادة تزكية تُصدرها الدولة التي تعد المؤسسة أو الكيان من رعاياها أو التي تسيطر عليها أو عليه سيطرة فعلية[٣]. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٢ - إذا كانت لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكن السيطرة الفعلية عليه بأيدي دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة، وينبغي أن تتضمن:

(أ) اسم مقدم الطلب؛

(ب) اسم الدولة المزكية؛

---

(٣) في حالة طلب مقدم من مستثمرين رواد مسجلين للحصول على موافقة على خطة عمل، تعتبر الدولة أو الدول الموثقة وقت التسجيل أو الدولة أو الدول التي تخلفها دولة أو دولا مزكية شريطة أن تكون هذه الدولة أو الدول من أطراف الاتفاقية أو من الأعضاء المؤقتين في السلطة في تاريخ تقديم الطلب.

(ج) بيان بأن مقدم الطلب:

'١' هو من رعايا الدولة المزكية؛

'٢' أو يخضع فعليا لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛

(د) إقرار بأن الدولة تزكي مقدم الطلب؛

(هـ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها؛

(و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقا للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من مرفق الاتفاقية الثالث.

٤ - تمتثل لأحكام هذه المادة أيضا الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ١٢

القدرات المالية والتقنية

١ - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا وتقنيا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة[٤].

٢ - أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' من الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خلَفه في المصلحة، يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل للاستكشاف إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يساوي ما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في المكان وفي مجالي مسح وتقييم القطاع المشار إليه في خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٣ - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

---

(٤) المستثمر الرائد المسجل الذي يطلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل.

٤ - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '٢' أو '٣' من الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني، بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٥ - يتضمن الطلب المقدم من كيان بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛

(أ) وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، تقدم ميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؛

(ب) وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان يمتثل لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا عليه من قِبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(ج) وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٦ - إذا كان مقدم الطلب المشار إليه في الفقرة ٥ يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٧ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢، تشمل جميع الطلبات ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب الحالية والتقنية على الاستجابة إزاء أي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

٨ - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلة في ترتيب مشترك، يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ١٣

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

المادة ١٤

التعهدات

يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف تعهدا خطيا إلى السلطة:

(أ) بقبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها النافذة المفعول بتاريخ تقديم الطلب وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، وبالامتثال لها؛

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد[٥].

المادة ١٥

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

يعين كل طلب حدود المساحة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحداثيات. أما الطلبات التي بخلاف ما يقدم بموجب المادة ١٧ فتشمل مساحة إجمالية، لا تكون بالضرورة قطاعا متصلا واحدا وإن كان له من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين. ويبين مقدم الطلب الإحداثيات التي تقسِّم المساحة إلى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة. وتخضع المساحة التي ستخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة ٢٥.

المادة ١٦

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز

١ - يحتوي كل طلب على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في البند الثاني من المرفق ٢ لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتتضمن هذه البيانات والمعلومات البيانات المتوفرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

٢ - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب مرضية، يعيِّن استنادا إلى ذلك، وآخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل الاستكشافي المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية لتحديد القطاع المحجوز، يرد المسألة إلى اللجنة كي تنظر فيها مرة أخرى، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

---

(٥) يقدم هذا التعهد أيضا المستثمر الرائد المسجل الذي يطلب الحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق.

٣ - يجوز للسلطة أن تكشف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة ١٧

طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

١ - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه ويخضع لسيطرتها الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها، أو رغبته، في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع أم لا. وإذا كانت المؤسسة تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع، كان عليها، وفقا للفقرة ٤، أن تبلغ كتابيا أيضا المتعاقد الذي يكون طلبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

٢ - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يُصبح مثل ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ تلك المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام الإخطار، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

٣ - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١، من تاريخ هذا الإخطار طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من بدء المؤسسة في وظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من التاريخ الذي حجز فيه القطاع لأغراض السلطة، أيهما أبعد، حق للمتعاقد الذي تبرع بالقطاع تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٤ - لكل متعاقد حق الأولوية في أن يرفض، الدخول في اتفاق مشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخل في طلبه الموافقة على خطة عمل للتنقيب، والذي عينه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

المادة ١٨

البيانات والمعلومات التي يجب أن تقدم من أجل
الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف[٦]

بعد تعيين المجلس للقطاع المحجوز، ينبغي على مقدم الطلب أن يقدم المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة في شكل عقد على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك إذا لم يكن قد قدمها فعلا:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج عمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد أنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

---

(٦) في حالة تقديم طلب من مستثمر رائد مسجل للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاقية، تنفذ هذه المادة على ضوء المادة ١٠.

الفرع ٣ - الرسوم

المادة ١٩

رسوم الطلبات

١ - يكون رسم تجهيز طلبات الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل دون قيود. وهذا الرسم يدفعه مقدم الطلب إلى السلطة عند تقديم الطلب(٧).

٢ - يقوم المجلس، من وقت لآخر، بمراجعة مقدار الرسم لكفالة تغطية الرسم للتكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في معالجة الطلب.

٣ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في معالجة الطلب أقل من المبلغ المحدد، تقوم السلطة برد الفرق إلى مقدم الطلب.

الفرع ٤ - تجهيز الطلبات

المادة ٢٠

استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان أمين

يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛

(ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات ذات القيمة التجارية الواردة في الطلب.

(ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سرية؛

---

(٧) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدما من مستثمر رائد مسجل بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، اعتُبر الرسم البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المدفوع عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني الرسم المشار إليه في الفقرة ١ فيما يتصل بمرحلة الاستكشاف.

المادة ٢١

نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات[٨]

١ - عند استلام طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب ويدرج النظر فيه كبند في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.

٢ - تدرس اللجنة الطلبات وفقا لترتيب ورودها.

٣ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام هذا النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

---

(٨) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدما من مستثمر رائد مسجل بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، يتأكد الأمين العام مما يلي:

(أ) توافر الوثائق والتقارير والبيانات الأخرى المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده؛

(ب) تقديم شهادة الامتثال المؤلفة من تقرير وقائعي يصف حالة أداء الالتزامات بمقتضى نظام المستثمرين الرواد المسجلين، والتي تصدرها اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني؛

(ج) استكمال المستثمر الرائد المسجل للمعلومات المقدمة في الوثائق والتقارير وغيرهما من البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده، وتقديم برنامج عمله للمستقبل القريب بما فيه تقييم عام للآثار البيئية التي يحتمل أن تنشأ عن الأنشطة المقترحة؛

(د) تقديم المستثمر الرائد المسجل التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤.

وإذا أبلغ الأمين العام اللجنة بأن المستثمر الرائد المسجل قد وفى بالأحكام (أ)، (ب)، (ج)، (د)، توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل.

(د) قد وفى على نحو مرض بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٤ - تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٥ - إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٦ - تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن إلى عرقلة الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى عرقلة شديدة؛ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛ أو

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتزكيتها دولة لديها من الأصل:

'١' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

'٢' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو الاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معا ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا بالفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

٧ - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٧، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

٨ - إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يمتثل هذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك كتابيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ولمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

٩ - تراعي اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية والاتفاق.

١٠ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تسمية قطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

١١ - تقوم اللجنة، في أدائها لواجباتها، بتطبيق هذا النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقا موحدا وبلا تمييز.

المادة ٢٢

نظر المجلس في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها[٩]

ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

---

(٩) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدما، بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من الاتفاق، من مستثمر رائد مسجل، فإن خطة العمل تعتبر حائزة على موافقة المجلس بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق متى أوصت اللجنة بالموافقة على تلك الخطة وقدمت توصيتها إلى المجلس.

الجزء الرابع - عقود الاستكشاف

المادة ٢٣

العقد

١ - بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق ٣ لهذا النظام. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق ٤ والنافذة بتاريخ تنفيذ العقد، وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تكون السلطة قد وضعتها عملا بالمادة ٣٢.

٢ - يتم تنفيذ العقد من جانب الأمين العام بالنيابة عن السلطة ومن جانب مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة كتابيا بإبرام كل عقد.

٣ - عملا بمبدأ عدم التمييز، يشمل العقد المبرم مع الدولة أو الكيان أو عنصر ذلك الكيان، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، ترتيبات مماثلة لما اتفق عليه مع أي مستثمر رائد مسجل ولا تقل تساهلا عنها. وإذا كانت الترتيبات المتخذة بشأن أي من الدول أو الكيانات، أو أي من مكونات هذه الكيانات المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) '١' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق أكثر تساهلا، يتخذ المجلس ترتيبات مماثلة، ولا تقل تساهلا، فيما يتعلق بالالتزامات التي يتحملها المستثمرون الرائدون المسجلون، شريطة ألا تؤثر هذه الترتيبات في مصالح السلطة، وألا تتسبب في المساس بها.

المادة ٢٤

حقوق المتعاقد

١ - يكون للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه تتعلق بموارد معدنية غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن بطريقة قد تعوق بصورة غير معقولة العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٢ - تمنح الأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال نفس القطاع والموارد، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط ويجوز أن تسحب السلطة هذه الأولوية إذا لم يمتثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار كتابي أو إخطارات كتابية من السلطة إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون

المهلة محددة في أي من هذه الإخطارات غير معقولة. وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الأولوية نهائيا. وتبدي السلطة أسباب اعتزامها سحب الأولوية وتنظر في أي رد من المتعاقد. وتتخذ السلطة قرارها بمراعاة هذا الرد والاستناد إلى الأدلة المادية.

٣ - لا يصبح سحب الأولوية نافذا ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة له وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

المادة ٢٥

مساحة القطاع، والتخلي

١ - لا تزيد المساحة الإجمالية المخصصة للمتعاقد بموجب العقد على ٠٠٠ ١٥٠ كيلومتر مربع. وعلى المتعاقد أن يتخلى عن أجزاء من القطاع المخصص لتعود إلى المنطقة، وفقا للجدول التالي:

(أ) ٢٠ في المائة من القطاع المخصص في نهاية السنة الثالثة من تاريخ العقد؛

(ب) و ١٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص في نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد؛

(ج) و ٢٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص أو نسبة أكبر تتجاوز قطاع الاستغلال الذي تقرره السلطة، بعد ثمانية أعوام من تاريخ العقد؛

على ألا يطلب من المتعاقد أن يتخلى عن أي جزء من هذا القطاع إذا كانت المساحة الكلية المتبقية من القطاع المخصص له لا تزيد على ٠٠٠ ٧٥ كيلومتر مربع.

٢ - في حالة المستثمر الرائد المسجل، يراعي العقد جدول التخلي، عند الانطباق، وفقا لشروط تسجيله كمستثمر رائد مسجل.

٣ - يجوز للمجلس، بطلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة لدى المتعاقد أو غيرها من الظروف الاستثنائية التي تعود إلى حادث مؤسف.

المادة ٢٦

مدة العقود

١ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوجيه من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

المادة ٢٧

التدريب والتبعة

وفقا للمادة ١٥ من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجا عمليا، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المُزكّية. وتركّز برامج التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف وتوفر ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكا كاملا في كل الأنشطة المشمولة بالعقد. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين.

المادة ٢٨

الاستعراض الدوري لبرنامج العمل

يضطلع المتعاقد والأمين العام معا باستعراض دوري لتنفيذ برنامج العمل المشمول بالعقد مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية. ويقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض إلى اللجنة، وتقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس. ويجري المتعاقد في برنامج عمله ما يلزم من تعديلات على ضوء الاستعراض، ويبيّن برنامج عمله لفترة الخمس سنوات التالية. ويتفق على هذه التعديلات بين المتعاقد والأمين العام ويوافق عليها المجلس.

المادة ٢٩

إنهاء التزكية

١ - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.

٢ - إذا أنهت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك كتابيا على الفور. وينبغي أن تطلع الدولة المزكية الأمين العام أيضا على أسباب إنهائها لهذه التزكية. ويبدأ نفاذ إنهاء التزكية بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا.

٣ - في حالة إنهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، جهة مزكية أخرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقا للمادة ١١، ويترتب على عدم التوصل إلى جهة مزكية أخرى في غضون الفترة المطلوبة إنهاء العقد.

٤ - لا يشكل إنهاء التزكية من قبل دولة مزكية سببا لتحلل تلك الدولة من أي التزامات استحقت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.

٥ - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

المادة ٣٠

المسؤولية والتبعة

١ - يتحمل المتعاقد مسؤولية أو تبعة أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجرائه لعملياته، على أن تراعى أفعال المشاركة أو الامتناع التي تقوم بها السلطة. كما تتحمل السلطة مسؤولية أو تبعة أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء ممارستها لسلطاتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات المشمولة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية، على أن تراعى أفعال المشاركة أو الامتناع التي يقوم بها المتعاقد. وتكون المسؤولية في كل حالة عن القدر الفعلي من الضرر.

٢ - تخضع لأحكام المادة ١٣٩ من الاتفاقية مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن ضمان القيام بالأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية.

٣ - تخضع لأحكام المادة ١٣٩ والمادتين ٤ و ٢٢ من المرفق الثالث من الاتفاقية مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن عدم الاضطلاع بمسؤولياتها أو عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة أو عن الامتناع.

المادة ٣١

تطبيق قوانين وأنظمة الدول على المتعاقد

لا يجوز لأي دولة أن تفرض على متعاقد شروطا تتنافى مع الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق أو مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ومع ذلك فإن تطبيق الدولة على المتعاقدين الذين تزكيهم أو على السفن التي ترفع علمها قوانين وأنظمة بيئية أو غير بيئية أشد صرامة من الوارد فيها في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها لا يعتبر منافيا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق.

الجزء الخامس - حماية البيئة البحرية وحفظها

المادة ٣٢

حماية البيئة البحرية وحفظها

١ - تضع السلطة، وفقا للاتفاقية، قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وتستعرضها دوريا.

٢ - وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، يتعين على كل متعاقد أن يتخذ تدابير وقائية لاستباق أو منع أو تخفيف الآثار الضارة بالبيئة البحرية الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة بالقدر الممكن بصورة معقولة، مستخدما أفضل التكنولوجيات المتاحة.

٣ - يشترط كل عقد على المتعاقد أن يجمع بيانات بيئية أساسية ويضع أسسا بيئية، آخذا في الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وفقا للمادة ٣٨، ليجري بالاستناد إليها تقييم آثار برنامج عمله المحتملة على البيئة البحرية، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها. ويجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها اللجنة، في جملة أمور، سردا لأنشطة الاستكشاف التي يجوز اعتبارها لا تنطوي على احتمال التسبب بآثار ضارة بالبيئة البحرية. ويتعاون المتعاقد، حسب الاقتضاء، مع السلطة والدولة أو الدول المزكية على وضع وتنفيذ برنامج رصد من هذا القبيل.

٤ - يقدم المتعاقـــد سنويا تقارير كتابية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات آخذا في الحسبان أي توصيات تصدرها اللجنة وفقا للمادة ٣٨. ويحيل الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملا بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية.

٥ - يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية.

٦ - إذا قدم المتعاقد طلبا للحصول على حقوق الاستكشاف، كان عليه أن يقترح قطاعات للاستثناء والاستخدام فقط كمناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للأثر" المناطق التي ستستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يضطلع بها كل متعاقد في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئية التي تتسم بها المنطقة. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للحفظ" المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في نباتات وحيوانات البيئة البحرية.

المادة ٣٣

الأوامر في حالات الطوارئ

١ - في حالة إخطار الأمين العـــام بأي حادث أدت إليه أو سببته أنشطة المتعاقد في المنطقة وألحق أو يمكن أن يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية، يخطر الأمين العام كتابيا المتعاقد والدولة أو الدول المزكية ويقدم تقريرا على الفور إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس. وتوزع نسخة من التقرير على جميع أعضاء السلطة.

٢ - تجتمع اللجنة في أقرب وقت ممكن بعد تلقيها تقرير الأمين العام وتقرر، مستندة إلى الأدلة الموفرة لها، وآخذة في الاعتبار التدابير التي اتخذها المتعاقد، التدابير الضرورية للاستجابة بفعالية إزاء الحادث بغية منع الضرر الجسيم واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

٣ - يجتمع المجلس في أقرب وقت للنظر في توصيات اللجنة.

٤ - يجوز للمجلس أن يصدر، آخذا في الاعتبار توصيات اللجنة، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، أوامر في حالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية من جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، ولاحتواء ذلك الضرر وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن.

٥ - يجوز للأمين العام، ريثما يتخذ المجلس أي إجراء، أن يتخذ التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت التي تكون عملية معقولة في هذه الظروف لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن. وتبقى هذه التدابير المؤقتة سارية لمدة لا تزيد على ٩٠ يوما أو إلى أن يقرر المجلس التدابير التي ستتخذ، إن قرر ذلك عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة، أيهما أتى قبل الآخر.

٦ - إذا لم يمتثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ناجم عن الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة. يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عن المتعاقد، التدابير التي يراها ضرورية لمنع إلحاق ذلك الضرر الجسيم بالبيئة البحرية واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٣٤

حقوق الدول الساحلية

١ - لا شيء في هذا النظام يؤثر على حقوق الدول الساحلية، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤٢ من الاتفاقية، في اتخاذ ما قد يلزم من التدابير المتفقة مع أحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لمنع أو تخفيف أو إزالة أي خطر محدق بخطها الساحلي أو ما يتصل به من مصالح، من جراء التلوث أو خطره أو من جراء حوادث أخرى خطرة أدت إليها أو سببتها أي أنشطة في المنطقة.

٢ - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط للمتعاقد في المنطقة ضررا جسيما بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها أن تخطر الأمين العام كتابيا بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقد وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها، إن كانت قد قدمت مثلها، وإذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن من المحتمل إصابة البيئة البحرية بضرر جسيم، يتصرف الأمين العام وفقا للمادة ٣٣ ويتخذ، عند الضرورة، تدابير فورية ذات طابع مؤقت وفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٣٣.

المادة ٣٥

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانة. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المس به.

الجزء السادس - السرية

المادة ٣٦

سرية البيانات والمعلومات

١ - تعتبر سرية أي بيانات ومعلومات ذات قيمة تجارية تقدم أو تنقل إلى السلطة عملا بهذا النظام أو بعقد صادر بموجب هذا النظام ويحددها المتعاقد على أنها سرية، ما لم تكن بيانات ومعلومات:

(أ) معروفة عموما أو متاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) أو سبق لمالكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) موجودة أصلا في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

(د) أو تتصل بحماية وحفظ البيئة البحرية وسلامتها، عدا بيانات تصميم المعدات.

٢ - لا يجوز للسلطة أن تستخدم البيانات والمعلومات السرية إلا بما يكون ضروريا وهاما لممارسة سلطاتها ووظائفها بفعالية. ولا يأذن الأمين العام بالوصول إلى هذه البيانات والمعلومات إلا للاستخدام المحدود فيما يتعلق بالوظائف المشروعة للسلطة وبواجبات الشخص الملتمس الوصول إليها.

٣ - يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية كل هذه البيانات والمعلومات السرية، ولا يكشف عنها لأي شخص خارج السلطة إلا بموافقة كتابية مسبقة من المتعاقد، ويتخذ الأمين العام التدابير المناسبة المتفقة وأحكام الاتفاقية لضمان سرية هذه البيانات والمعلومات. ويتعين أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في مرافق آمنة واتخاذ إجراءات أمنية للحيلولة دون الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع سجل ونظام جرد لجميع البيانات والمعلومات المكتوبة الواردة والحفاظ عليه، بما في ذلك نوع هذه البيانات والمعلومات ومصدرها ومسارها من حين استلامها حتى التصرف فيها بشكل نهائي.

٤ - تظل سرية البيانات والمعلومات السرية سارية لفترة ١٠ سنوات بعد تاريخ انقضاء عقد الاستكشاف. وإذا دخل المتعاقد عقب ذلك وخلال هذه الفترة في عقد استكشاف يتعلق بأي جزء من قطاع الاستكشاف، تظل البيانات والمعلومات المتصلة بهذا القطاع سرية،

٥ - تحمي اللجنة سرية جميع البيانات والمعلومات المقدمة إليها عملا بهذا النظام الأساسي أو بعقد صادر بموجب هذا النظام، كما تلتزم بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية، لا يقوم أعضاء اللجنة بإفشاء أي سر صناعي، أو أي بيانات تتعلق بالمحكمة كانت قد أبلغت إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاق، أو أي معلومات سرية أخرى نمت إلى علمهم بسبب اضطلاعهم بواجباتهم في السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم.

٦ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم مع السلطة، أي سر صناعي أو بيانات متعلقة بالملكية تكون قد أحيلت إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية أو أي معلومات أخرى سرية نمت إلى علمهم بسبب عملهم مع السلطة.

الجزء السابع - الإجراءات العامة

المادة ٣٧

الإخطار والإجراءات العامة

١ - يقدم الأمين العام أو الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد، كيفما اتفق الحال، كتابيا أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيهات أو تعليمات مقدمة بموجب هذا النظام. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين.

٢ - يصبح التبليغ باليد نافذا عند القيام به. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة الرد "answer back" على آلة التلكس لدى المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل التقرير المؤكد للإرسال "transmit confirmation report" الذي يؤكد الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على الإرسال.

٣ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد إخطارا فعليا للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد، لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الممثل المعين وكيلا للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

٤ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الأمين العام وكيلا للسلطة، في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

المادة ٣٨

التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين

١ - للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

٢ - يبلغ النص الكامل لهذه التوصيات إلى المجلس. وإذا وجد المجلس أن إحدى التوصيات تتنافى مع مقصد هذا النظام وهدفه، كان له أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

الجزء الثامن - تسوية المنازعات

المادة ٣٩

المنازعات

١ - المنازعات المتعلقة بتفسير هذا النظام أو تطبيقه تسري وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢ - يكون أي قرار نهائي صادر عن محكمة لها بموجب الاتفاقية ولاية متصلة بحقوق وواجبات السلطة والمتعاقد واجب الإنفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

الجزء التاسع - الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

المادة ٤٠

الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إذا عثر منقّب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن، كان التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها واستغلالها خاضعا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتصلة بهذه الموارد وفقا للاتفاقية والاتفاق.

المرفق ١

الإخطار بالعزم على التنقيب

١ - اسم المُنَقِّب:

٢ - العنوان الكامل للمُنَقِّب:

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٤ - رقم الهاتف:

٥ - رقم الفاكسميلي:

٦ - عنوان البريد الإلكتروني:

٧ - جنسية المُنَقِّب:

٨ - إذا كان المنقِّب شخصا اعتباريا، يحدد ما يلي:

(أ) مكان التسجيل؛

(ب) ومكان العمل/السكن.

مع إرفاق نسخة من شهادة تسجيل المنقِّب.

٩ - اسم ممثل المنقِّب المُعين:

١٠ - العنوان الكامل لممثل المنقِّب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١١ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١٢ - رقم الهاتف:

١٣ - رقم الفاكسميلي:

١٤ - عنوان البريد الإلكتروني:

١٥ - ترفق إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي WGS 84).

١٦ - يرفق وصف عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد بدء البرنامج ومدته التقريبية.

١٧ - يرفق تعهد كتابي بأن المنقّب سيقوم بما يلي:

(أ) الامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بما يلي:

'١' التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

'٢' وحماية البيئة البحرية؛

(ب) قبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك.

١٨ - تُدرج أدناه جميع ملاحق ومرفقات هذا الإخطار (ينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل رقمي مطبوع تحدده السلطة):

التاريخ: _____ _____

توقيع ممثل المُنَقّب المعين

تصديق

_____

توقيع الشخص المُصَدق

_____

اسم الشخص المُصَدق

_____

لقب الشخص المُصَدق

المرفق ٢

طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بغرض الحصول على عقد

البند الأول

معلومات تتعلق بمقدم الطلب

١ - اسم مقدم الطلب:

٢ - العنوان الكامل لمقدم الطلب:

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٤ - رقم الهاتف:

٥ - رقم الفاكسميلي:

٦ - عنوان البريد الإلكتروني:

٧ - اسم ممثل مقدم الطلب المعين:

٨ - العنوان الكامل لممثل مقدم الطلب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١٠ - رقم الهاتف:

١١ - رقم الفاكسميلي:

١٢ - عنوان البريد الإلكتروني:

١٣ - إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا، يحدد ما يلي:

(أ) مكان التسجيل؛

(ب) ومكان العمل الرئيسي/السكن

مع إرفاق نسخة من شهادة تسجيل مقدم الطلب.

١٤ - تحدد الدولة أو الدول المزكية.

١٥ - بالنسبة لكل دولة مزكية، يبين تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها، وتاريخ قبولها الامتثال للاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

١٦ - يتعين أن ترفق بهذا الطلب شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة الشراكة أو الاتحاد اللذين يضمان كيانات من أكثر من دولة واحدة، يتعين أن ترفق بالطلب شهادة تزكية صادرة عن كل دولة من الدول المعنية.

البند الثاني

معلومات تتصل بالقطاع المشمول بالطلب

١٧ - يحدد القطاع المشمول بالطلب عن طريق إرفاق قائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي (WGS 84)).

١٨ - ترفق خريطة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة) وقائمة بالإحداثيات التي تقسم القطاع الإجمالي إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة.

١٩ - ترفق في ملحق معلومات كافية تمكن المجلس من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء من جزأي القطاع المشمول بالطلب. وتتضمن هذه المعلومات البيانات المتوفرة لمقدم الطلب بالنسبة لجزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك ما يلي:

(أ) بيانات عن موقع ومسح وتقييم العقيدات المؤلفة من عدة معادن في القطاعين، بما في ذلك ما يلي:

'١' وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز العقيدات المؤلفة من عدة معادن، واللازمة لتعيين قطاع محجوز؛

'٢' خريطة للخصائص الفيزيائية والجيولوجية، مثل طبوغرافيا قاع البحر والقياسات العميقة والتيارات التحتية، ومعلومات عن مدى موثوقية تلك البيانات؛

'٣' بيانات توضح متوسط كثافة (وفرة) العقيدات المؤلفة من عدة معادن بوحدات الكيلوغرام/ المتر المربع، وترفق بها خريطة لدرجة الوفرة تبين أماكن مواقع أخذ العينات؛

'٤' بيانات توضح متوسط المحتوى العنصري من المعادن ذات الأهمية (الرتبة) الاقتصادية بناء على تقييمات كيميائية، معبرا عن ذلك بالنسبة المئوية في الوزن (الجاف)، وترفق بها خريطة توضح الرتبة؛

'٥' خرائط مجمعة لدرجات وفرة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ورتبها؛

'٦' حسابات مستندة الى الإجراءات النموذجية، بما في ذلك تحليل إحصائي، مع استعمال البيانات المقدمة، تفيد بتوقع احتواء القطاعين على عقيدات مؤلفة من معادن متعددة ذات قيمة تجارية تقديرية متكافئة معبر عنها بدلالة المعادن الممكن استخراجها من المناطق القابلة للتعدين؛

'٧' وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب؛

(ب) معلومات تتعلق بالبارامترات البيئية (الموسمية وأثناء فترة الاختبار) تتضمن أمورا من بينها سرعة الرياح واتجاهاتها، وارتفاع الأمواج ومدتها واتجاهها، وسرعة التيارات واتجاهاتها، ودرجة ملوحة المياه، ودرجة الحرارة، والتجمعات البيولوجية.

٢٠ - إذا كان القطاع المشمول بالطلب يحتوي على أي جزء من قطاع محجوز، ترفق قائمة باحداثيات القطاع الذي يشكل جزءا من القطاع المحجوز وتبين مؤهلات مقدم الطلب وفقا للمادة ٧ من النظام.

البند الثالث

معلومات مالية وتقنية[أ]

٢١ - ترفق معلومات كافية لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

(أ) إذا كان الطلب مقدما من "المؤسسة"، ترفق شهادة من سلطتها المختصة بأن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

(ب) وإذا كان الطلب مقدما من دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة المزكية يشهد على أن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

(ج) وإذا كان الطلب مقدما من كيان، ترفق نسخ من البيانات المالية لمقدم الطلب، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المسلم بها دوليا ومصدقا عليها من مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

'١' وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا وليس لديه ميزانية مراجعة، تقدم ميزانية تقديرية مصدق عليها من مسؤول مناسب لدى مقدم الطلب؛

(أ) أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' من الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خلفه في المصلحة، يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يساوي ما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع القطاع المشار إليه في خطة العمل ومسح وتقييم هذا القطاع.

'٢' وإذا كان مقدم الطلب هيئة فرعية تابعة لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية لذلك الكيان، وبيان من الكيان ممتثل للممارسات المحاسبية المسلم بها دولية ومصدق عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول يفيد بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

'٣' وإذا كان مقدم الطلب خاضعا لسيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد على أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل.

٢٢ - إذا كان المقصود هو تمويل خطة العمل المقترحة عن طريق القروض، يرفق بيان بمقدار هذه القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٢٣ - ترفق معلومات كافية تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة، بما في ذلك:

(أ) وصف عام لخبرة مقدم الطلب السابقة ومعرفته ومهاراته ومؤهلاته التقنية ودرايته الفنية فيما يتصل بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) ووصف عام للمعدات والطرق التي من المتوقع أن تستعمل في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات المناسبة، غير المحمية بقوانين الملكية، عن خصائص هذه التكنولوجيا؛

(ج) ووصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة إزاء أي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

البند الرابع

خطة العمل المتعلق بالاستكشاف

٢٤ - ترفق المعلومات التالية المتصلة بخطة عمل الاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني لإنجازه، بما فيه برنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة من قبيل الدراسات المقرر إجراؤها حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج دراسات خط الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تنشئها السلطة للتمكين من إجراء تقييم للأثر البيئي المحتمل أن ينشأ عن الأنشطة المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترحة من أجل منع وتخفيف وضبط التلوث والأخطار الأخرى فضلا عن الآثار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية؛

(هـ) جدول بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

البند الخامس

التعهدات

٢٥ - يرفق تعهد كتابي بأن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:

(أ) يقبل تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها السارية في تاريخ تقديم الطلب وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، والامتثال لها؛

(ب) يقبل رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) يزود السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

البند السادس

العقود السابقة

٢٦ - هل سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة لمقدم الطلب، أو مُنح - في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك - عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة أو اتحاد من هذا القبيل؟

٢٧ - إذا كان الجواب على الفقرة ٢٦ هو "نعم"، يشمل الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) تواريخ وأرقام إحالة وعناوين التقارير المقدمة إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو بالعقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، عند الانطباق.

البند السابع

المشفوعات

٢٨ - ترفق بهذا الطلب قائمة بجميع المشفوعات والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة):

التاريخ _____ _____

توقيع ممثل مقدم الطلب المعين

تصديق:

_____

توقيع الشخص المصدق

_____

اسم الشخص المصدق

_____

لقب الشخص المصدق

المرفق ٣

عقد استكشاف

هذا العقد المحرر في اليوم من الموافق بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ "السلطة") و ممثلا بـ (المشار إليه أدناه بـ "المتعاقد") ينص على ما يلي:

إدراج الشروط

ألف - تدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق ٤ لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

قطاع الاستكشاف

باء - لأغراض هذا العقد يعني "قطاع الاستكشاف" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، والذي تحدده الاحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد والذي يجري خفضه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللنظام.

منح الحقوق

جيم - اعتبارا لما يلي:

(١) المصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف بقطاع الاستكشاف عملا بالاتفاقية والاتفاق؛

(٢) مسؤولية السلطة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقا للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والجزء الثاني عشر من الاتفاق على التوالي؛

(٣) مصلحة المتعاقد والتزامه المالي في الاضطلاع بالأنشطة في قطاع الاستكشاف والتعهدات المتبادلة في هذا العقد؛

تمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام وشروط هذا العقد.

بدء سريان العقد ومدته

دال - رهنا بالشروط الاعتيادية يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك إلا في الحالتين التاليتين:

(١) إذا حصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(٢) إذا تم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة؛ بشرط جواز تمديد فترة العقد وفقا للشرطين القياسيين ٣-٢ و ١٦-٢.

الجداول

هاء - الجداول المشار اليها في الشروط القياسية، أي البند ٤ والبند ٧، هي لأغراض هذا العقد الجدولان ٢ و ٣ على التوالي.

الاتفاق الكامل

واو - يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في كينغستون، جامايكا هذا اليوم الموافق ١٩٩٩.

الجدول ١

[الإحداثيات والخرائط التوضيحية لقطاع الاستكشاف]

الجدول ٢

[برنامج العمل]

الجدول ٣

[يصبح برنامج التدريب جدولا من العقد بعد موافقة السلطة عليه وفقا للبند ٧ من الشروط القياسية]

المرفق ٤

شروط قياسية لعقد الاستكشاف

البند ١
تعاريف

١-١ في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح "قطاع الاستكشاف" جزء المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول ١ لهذا العقد، والذي يجوز الحد منه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللأنظمة؛

(ب) يعني مصطلح "برنامج العمل" برنامج العمل المحدد في الجدول ٢ لهذا العقد والذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند ٤-٣ والبند ٤-٤ من هذا العقد؛

(ج) يعني مصطلح "الأنظمة" القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة، من وقت لآخر، وتكون نافذة في تاريخ بدء سريان هذا العقد أو التي يمكن إدراجها في هذا العقد باتفاق كتابي أو التي يمكن أن تنطبق على هذا العقد نتيجة لتنقيحه؛

١-٢ تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في الأنظمة نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

١-٣ وفقا للاتفاق، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات الى الاتفاقية وفقا لذلك.

١-٤ يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

البند ٢
ضمان الحيازة

٢-١ يكون للمتعاقد ضمان الحيازة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للبنود ٢٠ و ٢١ و٢٤ منه.

٢-٢ يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٢-٣ يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

٢-٤ ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحا للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير العقيدات المتعددة المعادن مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد.

البند ٣
مدة العقد

٣-١ يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة،

بشرط جواز تمديد العقد وفقا للبندين ٣-٢ و ١٧-٢ أدناه.

٣-٢ يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقا للأنظمة. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهودا مخلصة للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٣-٣ بالرغم من انتهاء هذا العقد وفقا للبند ٣-١ منه، فإذا طلب المتعاقد عقد استكشاف، قبل تسعين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستكشاف أو رفضه.

البند ٤

الاستكشاف

٤-١ يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج العمل ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

٤-٢ يقوم المتعاقد، خلال مدة هذا العقد، بتنفيذ برنامج العمل الوارد في الجدول ٢ من العقد. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٤-٣ يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حجبها إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج العمل وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للسنن الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالمعادن التي تحتوي عليها العقيدات المتعددة المعادن، والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأخرى.

٤-٤ على المتعاقد والأمين العام أن يقوما، في موعد لا يتجاوز تسعين يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا العقد وفقا للبند ٣ منه، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ برنامج العمل بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء لأغراض الاستعراض. ويتم بعد هذا الاستعراض إدخال ما يلزم من تعديلات، في ضوء الاستعراض، على برنامج العمل وعلى النفقات المحددة فيه ويتم الاتفاق بين المتعاقد والأمين العام على هذه التعديلات ويوافق عليها المجلس.

البند ٥

الرصد البيئي

٥-١ يتخذ المتعاقد التدابير الوقائية تحسبا لأي تأثير سلبي قد ينشأ من الأنشطة الجارية في قطاع الاستغلال على البيئة البحرية بقدر ما يكون ذلك ممكنا بشكل معقول باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة، أو لمنع حدوث ذلك التأثير أو الحد منه.

٥-٢ يقوم المتعاقد، وفقا للأنظمة، بجمع بيانات خط الأساس البيئي مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.

٥-٣ يقوم المتعاقد، وفقا للأنظمة، بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون المتعاقد مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.

٥-٤ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون تسعين يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند ٥-٣ من هذا العقد ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للأنظمة.

٥-٥ على المتعاقد، قبل الشروع في تجريب شبكات التجميع وعمليات التجهيز أن يقدم إلى السلطة ما يلي:

(أ) بيان بالأثر البيئي في كل موقع بذاته يستند فيه إلى ما هو متاح من بيانات الأرصاد الجوية والبيانات الأوقيانوغرافية والبيئية المجموعة خلال مراحل الاستكشاف السابقة ويتضمن البيانات التي يمكن أن تستخدم في تحديد خط أساس بيئي يُستند إليه في تقدير الأثر المحتمل لاختبارات التعدين؛

(ب) تقييم لآثار اختبارات شبكات التجميع المقترحة على البيئة البحرية؛

(ج) مقترح بشأن برنامج للرصد من أجل تحديد ما تسببه المعدات التي ستستخدم أثناء اختبارات التعدين المقترحة من أثر على البيئة البحرية.

البند ٦
خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

٦-١ على المتعاقد قبل الشروع في برنامج عمله بموجب هذا العقد أن يقدم إلى الأمين العام، خطة للطوارئ، للاستجابة بطريقة فعالة للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في البحر في قطاع الاستكشاف ويحتمل أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية. وتحدد خطة الطوارئ تلك إجراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:

(أ) القيام فورا بتوجيه إنذار عام في قطاع أنشطة الاستكشاف؛

(ب) القيام فورا بإخطار الأمين العام؛

(ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛

(د) تدفق المعلومات الكاملة، بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بخصوصيات حالة الطوارئ والتدابير التي جرى اتخاذها والاجراءات الإضافية المطلوبة؛

(هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوثة؛

(و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة البحرية ومنع ذلك الضرر بالقدر الممكن بشكل معقول، فضلا عن التخفيف من آثاره؛

(ز) التعاون حسب الاقتضاء مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أجل مواجهة أي حالة طوارئ؛

(ح) إجراء تمرينات دورية على حالات الطوارئ.

٦-٢ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فورا تقريرا عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويكون قد ألحق أو يحتمل أن يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:

(أ) إحداثيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثره؛

(ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد للحيلولة دون لحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، ولاحتواء هذا الضرر والحد منه وجبره؛

(ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحوادث على البيئة البحرية؛

(د) أية معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.

٦-٣ على المتعاقد الامتثال للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقا للنظام للحيلولة دون لحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو احتواء ذلك الضرر أو الحد منه أو جبره، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.

٦-٤ في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، الاجراءات المعقولة اللازمة للحيلولة دون لحاق أي ضرر جسيم من هذا القبيل بالبيئة البحرية واحتواء هذا الضرر والحد منه أو جبره. وعلى المتعاقد أن يسدد فورا للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملا بأحكام هذا العقد أو بالأنظمة.

البند ٧

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يقوم المتعاقد بإبلاغ الأمين العام كتابة، على الفور، بالعثور على شيء ذي طابع أثري أو تاريخي وبموقعه. وعقب العثور على أي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي من هذا القبيل في قطاع الاستكشاف، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لتفادي أي تغيير في حالة هذا الشيء.

البند ٨

التدريب

٨-١ وفقا للأنظمة، يقدم المتعاقد إلى السطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

٨-٢ وفقا للمادة ٢٤ من النظام، يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية.

٨-٣ ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقا للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند ٨-١ من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقا للأنظمة، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءا من هذا العقد بوصفه الجدول ٣.

البند ٩

الدفاتر والسجلات

٩-١ يمسك المتعاقد مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا وتتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

البند ١٠

التقارير السنوية

١٠-١ يقدم المتعاقد خلال التسعين يوما التالية لنهاية كل سنة تقويمية تقريرا إلى الأمين العام عن الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن ما يلي، حسب الانطباق:

(أ) تفاصيل جميع أعمال الاستكشاف المضطلع بها خلال السنة التقويمية، بما في ذلك نتائج اختبار التكنولوجيات والخرائط والجداول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؛

(ب) تقدير للمناطق القابلة للتعدين، عند تحديد تلك المناطق، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطيات العقيدات المتعددة المعادن، وظروف التعدين المتوقعة؛

(ج) التفاصيل المتعلقة بالمعدات المستخدمة لأعمال الاستكشاف؛

(د) نتائج رصد البارامترات البيئية في المنطقة وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛

(هـ) نتائج برامج الرصد البيئي؛

(و) معلومات عن تنفيذ برامج التدريب، بما فيها أي عمليات مقترحة لتنقيح أو تطوير تلك البرامج؛

(ز) بيان عن كمية العقيدات المتعددة المعادن المستخرجة كعينات أو لأغراض الاختبار؛

(ح) بيان متفق ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع ببرنامج العمل خلال السنة المحاسبية للمتعاقد. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الانتاج التجاري؛

(ط) تفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج العمل، وأسباب هذه التعديلات.

١٠-٢ يقدم المتعاقد أيضا تقارير إضافية إلى الأمين العام بالشكل وبالتفاصيل وفي المواعيد التي يطلبها الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب هذا العقد والنظام والاتفاقية.

١٠-٣ يحتفظ المتعاقد، في حالة جيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من عينات العقيدات المتعددة المعادن التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءا من أية عينة حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

البند ١١

البيانات والمعلومات الواجب تقديمها

عند انتهاء العقد

١١-١ ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا البند.

١١-٢ عند انتهاء هذا العقد أو إنهائه، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

(أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي يحصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) نسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، ومن بينها التفسيرات المتعلقة بالمعادن المحتمل وجودها في قطاع الاستكشاف؛

(ج) نسخ من أية بيانات أخرى ذات صلة قام المتعاقد بتسجيلها وتتعلق ببرنامج العمل؛

(د) معلومات مفصلة عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف؛

(هـ) بيان بكمية العقيدات المتعددة المعادن التي استخرجت كعينات أو لأغراض التجارب؛

(و) جزء نموذجي من العينات التي احتفظ بها المقاول وفقا للبند ١٠-٣ من هذا العقد.

١١-٣ ويقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة ١١-٢ أعلاه إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

البند ١٢

السرية

١٢-١ تعتبر البيانات والمعلومات ذات القيمة التجارية التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقا لأحكام هذا البند ووفقا للأنظمة. ويعتمد الأمين العام التدابير المناسبة وفقا للأنظمة لحماية سرية البيانات والمعلومات السرية، ولا يعطي هذه البيانات والمعلومات لأي شخص لا ينتمي للسلطة إلا بموافقة

خطية مسبقة من المتعاقد. ويحدد المتعاقد البيانات والمعلومات التي يعتقد أنها ذات قيمة تجارية وفقا للنظام.

٢-١٢ لا يفرج الأمين العام عن هذه البيانات والمعلومات لأي شخص خارج السلطة إلا بموافقة خطية مسبقة من المتعاقد. ولا يجوز للسلطة أن تستخدم البيانات والمعلومات السرية إلا إذا كانت ضرورية أو هامة لممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف.

٣-١٢ تظل البيانات والمعلومات السرية سرية لفترة عشر سنوات من تاريخ انتهاء هذا العقد. وإذا أبرم المتعاقد فيما بعد عقدا للاستغلال يتعلق بأي جزء من قطاع الاستكشاف، في غضون فترة السنوات العشر تظل البيانات والمعلومات المتعلقة بذلك القطاع سرية وفقا لشروط عقد الاستكشاف.

البند ١٣
التعهدات

١-١٣ ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد وللأنظمة والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢-١٣ يتعهد المتعاقد بما يلي:

(أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتثال لها؛

(ب) الامتثال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية والأنظمة وقرارات أجهزة السلطة؛

(ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو مخول لها في الاتفاقية؛

(د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛

(هـ) التقيد، في حدود المعقول عمليا، بالتوصيات التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر.

٣-١٣ ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

(أ) بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛

(ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية؛

(ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.

١٣-٤ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

البند ١٤
التفتيش

١٤-١ يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

(أ) رصد امتثال المتعاقد لشروط وأحكام العقد وللأنظمة؛

(ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

١٤-٢ يخطر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

١٤-٣ تكون لهؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، بما في ذلك سجل أدائها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

١٤-٤ يقوم المتعاقد ووكلاؤه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واجباتهم، كما يقومون بما يلي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع آمن على متن السفن والمنشآت؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم؛

(هـ) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الغذاء والسكن، عندما يكون ذلك مناسبا؛

(و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

١٤-٥ يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه ويتصرفون وفقا للأنظمة والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات ذات القيمة التجارية.

١٤-٦ يتاح للأمين العام ولممثليه المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند ١٠-١ (ح).

١٤-٧ يوفر الأمين العام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير المفتشين إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، حيثما يلزم اتخاذ إجراءات.

البند ١٥
معايير السلامة والعمل والصحة

١٥-١ يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والتي تقررها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمده السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة بموجب تلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملا بها.

١٥-٢ يحترم المتعاقد، في القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة وبالسلامة والصحة المهنيتين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى.

البند ١٦

المسؤولية والتبعة

١٦-١ تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئا عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما لم يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

١٦-٢ يعوض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحيتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفيه وعملائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٤ تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبته في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية.

١٦-٥ يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دوليا وفقا للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموما.

البند ١٧

القوة القاهرة

١٧-١ لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور، لا يمكن تفاديه بسبب قوة قاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح "قوة قاهرة" أي حدث أو ظرف

لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

١٧-٢ يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقا لذلك.

١٧-٣ في حالة وجود قوة قاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لشروط وأحكام هذا العقد في أقل وقت ممكن؛ شريطة ألا يضطر المتعاقد إلى تسوية أو إنهاء أي نزاع خاص بالعمل أو أي خلاف آخر مع طرف آخر إلا بشروط مرضية له أو عملا بقرار نهائي صادر عن هيئة مختصة بالبت في النزاع.

١٧-٤ في حالة وجود قوة قاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

البند ١٨
التحلل من المسؤولية

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، بأن السلطة لها رأي أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن في منطقة الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشابهة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولأغراض هذا البند يعني مصطلح "شركة تابعة" أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة اذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يسيطر عليه المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

البند ١٩
التنازل عن الحقوق

يحق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات التي استحقت قبل تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنهاء وفقا لأنظمة السلطة.

البند ٢٠

إنهاءالتزكية

٢٠-١ على المتعاقد إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة المزكية له حسب تعريفها في الأنظمة، تزكيتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

٢٠-٢ وفي أي الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مزكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في الأنظمة يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في الأنظمة شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ٢١

تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

٢١-١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه بإخطار كتابي يتضمن بيانا بأسباب اتخاذ ذلك الإجراء، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛

(ب) أو إذا لم يمتثل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛

(ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسرا أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسرا أو طوعا، أو قدم التماسا أو طلبا الى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفليسة أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان ساريا الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

٢١-٢ يتم التعليق أو الإنهاء بموجب إخطار يقدم عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا بأسباب اتخاذ هذا الاجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذا بانقضاء ستين يوما على إرسال هذا الاخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنهائه وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٣ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهاؤه إلا وفقا لقرار نهائي ملزم وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٤ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمتثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ستين يوما بعد إرسال هذا الإخطار.

٢١-٥ في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمله البند ٢١-١ (أ) منه، أو بدلا من تعليق العقد أو إنهائه بموجب البند ٢١-١ منه، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

٢١-٦ لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٧ في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمتثل المتعاقد لأنظمة السلطة ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأمونا بحيث لا يشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

البند ٢٢
نقل الحقوق والالتزامات

٢٢-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كليا أو جزئيا، إلا بموافقة السلطة ووفقا للأنظمة.

٢٢-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقا للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظرها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢٢-٣ تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ٢٣

عدم التنازل

لا يعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلا من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

البند ٢٤

التنقيح

١-٢٤ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقا لذلك.

٢-٢٤ يجوز أيضا تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة في ضوء أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدتها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

٣-٢٤ ما لم يُنص على خلاف ذلك، لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويره بأية طريقة أخرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

البند ٢٥

المنازعات

١-٢٥ تسوى وفقا للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

٢-٢٥ تكون لأي قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

البند ٢٦

الإخطار

١-٢٦ يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعين ممثلا للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا العقد. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو البريد الجوي المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلا.

٢-٢٦ يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

٣-٢٦ يصبح التبليغ باليد نافذا عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة "answer back" على جهاز تلكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل "تقرير تأكيد الإرسال" الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على تاريخ الإرسال.

٤-٢٦ يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلا للمتعاقد إخطارا فعليا للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلا للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٥-٢٦ يعتبر إخطار الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

البند ٢٧

القانون الواجب التطبيق

١-٢٧ تخضع حقوق الطرفين المتعاقدين ومسؤولياتهما لأحكام هذا العقد، ولأنظمة السلطة، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢-٢٧ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ١-٢٧ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

٣-٢٧ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازما للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

البند ٢٨

التفسير

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

البند ٢٩

الوثائق الإضافية

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنجاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال والأمور الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.

أعضاء الجمعية

الاتحاد الروسي	باراغواي
الأرجنتين	باكستان
الأردن	بالاو
اسبانيا	البحرين*
استراليا	البرازيل*
ألمانيا	بربادوس
أنتيغوا وبربودا*	البرتغال
إندونيسيا*	بروني دار السلام
أنغولا*	بلجيكا
أوروغواي*	بلغاريا
أوغندا	بليز
أوكرانيا	بنما
أيرلندا	بنن
أيسلندا	بوتسوانا*
إيطاليا	البوسنة والهرسك*
بابوا غينيا الجديدة	بولندا

بوليفيا
ترينيداد وتوباغو
توغو
تونس*
تونغا
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
جزر سليمان
جزر القمر*
جزر كوك
جزر مارشال*
الجماعة الأوروبية
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية*
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية*
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي*
الرأس الأخضر*
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان تومي وبرينسيبي*
سانت فنسنت وجزر غرينادين*
سانت كيتس ونيفس*
سانت لوسيا*
سري لانكا
سلوفاكيا

سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان*
سورينام
السويد
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصومال*
الصين
العراق*
عمان
غابون
غامبيا*
غانا*
غرينادا
غواتيمالا
غيانا*
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا - بيساو*
فانواتو*
فرنسا
الفلبين
فنلندا
فيجي
فييت نام*
قبرص
الكاميرون*
كرواتيا
كوبا*
كوت ديفوار
كوستاريكا*

الكويت*
كينيا
لبنان
مالطة
مالي*
ماليزيا
مصر*
المكسيك*
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
نيجيريا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هندوراس*
هولندا
اليابان
اليمن
يوغوسلافيا*
اليونان

١٣٢ عضوا في السلطة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

---

* الدول التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.